

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن رقم 2029.96 صادر في جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتحديد شروط التصريح لصنع الملح الغذائي ومميزات هذا الملح والمعدات المستعملة في عملية إضافة مادة اليود إليه.

(ج ر رقم 4444 بتاريخ 1997/01/02 ، ص 4)

وزير الصحة العمومية ،

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.95.709 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولاسيما المادة 4 منه ،

قررا ما يلي:

الفصل الأول : التصريح:

المادة الأولى: وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.709 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)، يتوقف صنع الملح الغذائي على تصريح سابق يدلى به إلى وزارة الصحة العمومية والوزارة المكلفة بالمعادن، يتضمن البيانات التالية:

-الاسم الشخصي والعائلي لصانع الملح الغذائي وعنوانه وكذا رقما الضريبة المهنية والسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ؛

-التسمية التجارية للشركة ومقرها وشكلها ورقما الضريبة المهنية والسجل التجاري إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ؛

-العنوان الشخصي للمسير المسؤول عن صنع الملح الغذائي واسمه الشخصي والعائلي ؛

- عدد المستخدمين ؛

-عدد المستخدمين المكلفين بعملية إضافة اليود إلى الملح والمراقبة والتحليل الكيماوية ومؤهلاتهم

ويتعين على صانع الملح الغذائي في حالة تغيير يطرأ على معطيات التعريف المذكورة أن يخبر الوزارتين المعنيتين بذلك .

المادة 2: يجب أن يرسل التصريح المحرر في نسختين بواسطة البريد المضمون الوصول إلى مديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض التابعة لوزارة الصحة العمومية ومديرية المعادن بوزارة الطاقة والمعادن أو أن يودع مباشرة لدى المديريتين المذكورتين مقابل وصل بالتسلم.

المادة 3: تبلغ الملاحظات المتعلقة بكل تصريح غير مطابق لأحكام المادتين السابقتين، إلى المعنى بالأمر بعد مشاوره بين الوزارتين المعنيتين، ويضرب للمصرح أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ لأخذ الملاحظات المذكورة بعين الاعتبار.

المادة 4: يجوز لوزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن أن يطلبوا، في كل وقت، من الصانع موافاتها بكل معلومة إضافية يريان فائدة فيها.

الفصل الثاني : مميزات الملح الغذائي

المادة 5: إضافة إلى المميزات المنصوص عليها في أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.709 بتاريخ 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995)، يجب أن يكون الملح الغذائي متجانسا ومعروضا في لفائف .

المادة 6: في حالة إضافة مواد مرخصة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، غير المواد التي كانت موضوع تصريح وفقا للمادة الأولى من هذا القرار، يجب التصريح بها فوراً إلى الوزارتين المعنيتين كما يجب أن تبين في هذا التصريح طبيعة هذه المواد المضافة وكميتها .

ونتيجة لذلك، يتعين على الصانع المعنى بالأمر تميم ما تتضمنه الملصقات المشار إليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر من معلومات .

الفصل الثالث : مميزات معدات عملية إضافة مادة اليود والمراقبة

المادة 7: يجب أن تكون كل وحدة لصنع الملح الغذائي مجهزة بالمعدات والوسائل التالية :

1 - *آلة لإضافة اليود تتوافر فيها المواصفات التقنية المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالمواد المخصصة للاحتكاك بالمواد الغذائية والمواد المعدة للتغذية البشرية .

كما يجب أن تتوافر في آلة إضافة مادة اليود المواصفات التقنية الدنيا المذكورة بعده :

*أن تكون مجهزة بجهاز آلي لرش إيودات البوتاسيوم المركز مزود بمضخة يمكن ضبط صبيبها ؛

أن تكون مجهزة بنظام آلي يتمثل في لولب لا منتهي يمكن من خلط الملح مع إيودات البوتاسيوم ونقل الملح المضافة إليه مادة اليود لإيصاله إلى مخرج الآلة.

ويجب أن يكون مجموع هذه الآليات متزامنا حتى يكون المنتج المحصل عليه متجانسا وتتوافر فيه مميزات الملح الغذائي وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر

2- *تجهيز يشتمل على معدات خاصة بتحليل ومراقبة نسبة اليود في الملح .

المادة 8: يجب أن تتم تحاليل وتحقيقات تركيز مادة اليود في الملح مرة واحد على الأقل في اليوم وعن كل مجموعة حسب طريقة المعايرة.

المادة التاسعة: يجب أن تقيد نتائج العمليات المشار إليه في المادة السابقة في سجل يوضع رهن إشارة المأمورين المكلفين بإجراء التحاليل والتحقيقات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.95.709 السالف الذكر. وبالإضافة إلى ذلك يجب على صانع الملح الغذائي أن يأخذ من كل مجموعة معالجة عينة تتضمن البيانات التالية :

-تاريخ الصنع ؛

-رقم المجموعة ؛

-القيمة المحددة لنسبة اليود في الملح .

كما يجب أن يحتفظ الصانع بالعينة المذكورة طوال مدة سنة لتكون رهن تصرف المأمورين المكلفين بالمراقبة .

المادة 10: يسند إلى مدير الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة العمومية ومدير المعادن بوزارة الطاقة والمعادن، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).
وزير الصحة العمومية، الدكتور أحمد العلمي
وزير الطاقة والمعادن، عبد اللطيف الكراوي